مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٢٤١٦ بيروت في ٢٠٠٤/٣/٢٦

دولة رئيس مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: اتفاقية استصناع مع البنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع إعادة إنشاء طريق صور – الناقورة بقيمة ١٢,٢ مليون دولار امريكي

المرجع: – القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي أجاز للحكومة إبرام اتفاقية تمويل إطارية مع البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ١٠٠ مليون دولار امريكي بشأن المساهمة في تمويل إعادة إعمار الجنوب والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي .

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه، وحيث ان المادة الثانية – الفقرة "٤" من الاتفاقية المذكورة اعلاه تنص على التوقيع على اتفاقيات منفصلة لكل مشروع من المشاريع المدرجة في لائحةالمشاريع المرفقة بالاتفاقية،

وبما ان المشروع المنوه عنه في الموضوع اعلاه هو من ضمن لائحة المشاريع المرفقة بتلك الاتفاقية، لذلك فقد قام مجلس الإنماء والإعمار بالتفاوض مع البنك الإسلامي للتنمية وصولا إلى إعداد مسودة لإتفاقية تمويل منفصلة للمشروع المذكور أعلاه والمرفق ربطا صورة عنها.

نأمل من دولتكم الاطلاع والتفضل باتخاذ ما ترونه مناسبا من الاجراءات الآيلة الى تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع على الاتفاقية المنوه عنها اعلاه وتكليفه بمهمة عمل الى مقر البنك الممول في جدة لمدة ثلاثة ايام وذلك لتنفيذ هذه المهمة على ان يرافقه الاستاذ طلعت الدادا منسق التمويل مع البنك المذكور. وتجدر الاشارة الى انه سيتم عرض هذه الاتفاقية في وقت لاحق على مقام مجلس الوزراء للتصديق عليها وذلك بعد إستكمال إجراءات التوقيع عليها من قبل البنك الممول.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية المنفصلة ستصبح مبرمة ونافذة وملزمة للدولة اللبنانية فور موافقة مجلس الوزراء عليها ودون الحاجة الى الاجازة بابرامها بموجب نص تشريعي وذلك استنادا الى الافادتين القانونيتين المرفقتين ربطا والصادرتين عن رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

مرفق: - الافادتان القانونيتان الصادرتان عن رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
- صورة عن المستندات المذكورة في الموضوع والمرجع اعلاه

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٢٧٨/إ/٢٠٠١

رقم المطالعة: ٢٧٨/ع/٢٠٠١

افادة قانونية

ان رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بناء على طلب حضرة رئيس مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٢٣٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ المسجل في قلم هذه الهيئة تحت الرقم ٢٧٨/إ/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦.

يفيد انه بموجب المادة ٥٢ المعدلة من الدستور اللبناني، إن المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، لا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

وبموجب المادة ٨٨ من الدستور اللبناني، لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

وان الاتفاقيات والبروتوكولات والقروض المالية التي تعقدها الحكومة اللبنانية لا تعتبر بالتالي مبرمة ونافذة وملزمة للدولة اللبنانية إلا بعد أن يقرها مجلس النواب بموجب قانون يصدره رئيس الجمهورية وينشر مع نص الاتفاقية او البروتوكول او القرض في الجريدة الرسمية.

وانه بموجب القانون رقم ٢٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢، أجيز للحكومة إبرام اتفاقية تمويل اطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة مائة مليون /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي والموقعة في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨،

وعليه،

فان الاتفاقية الموقعة والمذكورة أعلاه والمنشورة في الجريدة الرسمية ربطا" بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، قد تم إبرامها بصورة قانونية وقد أصبحت نافذة وملزمة للدولة اللبنانية.

بيروت في ٢٠٠١/٥/٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

شكري صادر

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٠٠١/إ/٣٤٤

رقم الاستشارة : ٢٠٠١ / ٣٥١

افـــــادة قانونـــــة

ان رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بناء على طلب حضرة رئيس مجلس الانماء والاعمار الرقم ١/٣٣٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ المسجل في قلم هذه الهيئة برقم ٢٠٠١/إ/٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ، والمتضمن الآتي :

ا

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم: ١/٣٣٣٦ بيروت في ٢٠٠١/٥/٢٦

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٢٠٠١/٥/٢٦
الورود في ٣ أيار ٢٠٠١

حضرة رئيس هيئة التشريع والاستشارات
الرئيس شكري صادر المحترم

الموضوع: طلب استصدار ملحق لإفادة قانونية صدرت عن هيئتكم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨

المرجع: فاكس البنك الإسلامي للتنمية المسجل لدى المجلس تحت رقم ٢٠٠١/١٥١٤/ف تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦

لما كانت هيئتكم قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ تحت رقم ٣-٢٠٠١/٢٧٨ إفادة قانونية تؤكد نفاذ الاتفاقية المصدقة بموجب القانون رقم ٢٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢، الذي أجاز للحكومة إبرام إتفاقية تمويل إطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة مائة مليون /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي للمساهمة في إعادة اعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الإسرائيلي والموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨،

ولما كان البنك الإسلامي للتنمية يقترح بكتابه المشار إليه أعلاه والمرفق ربطا"، تعديل هذه الإفادة القانونية بإضافة الفقرة التالية في نهايتها :

" وحيث إشتملت الاتفاقية المذكورة أعلاه على لائحة تضمنت عدد من المشاريع التي تم تفويض الحكومة بتوقيع إتفاقيات تمويل بشأنها مع البنك، وحيث وقعت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨م بين الحكومة والبنك إتفاقية قرض لبناء ست مدارس بالجنوب اللبناني وإتفاقية استصناع لتنفيذ مشروع محطة مياه الطيبة، فإن إبرام هاتين الاتفاقيتين أو أي من الاتفاقيات المتعلقة بالمشروعات المدرجة بلائحة المشاريع سالفة الذكر، نيابة عن الحكومة اللبنانية، لا يستلزم موافقة أو تصديق أي سلطة حكومية أو نيابية أو قضائية، ومن ثم تكون أي من هذه الاتفاقيات التي تم أو يتم إبرامها وفقا" لأحكام الاتفاقية الإطارية نافذة وملزمة للدولة اللبنانية "

لذلك،

جئنا بهذا الكتاب لعرض الأمر والطلب من حضرتكم استصدار ملحق للإفادة القانونية العائدة للاتفاقية المذكورة أعلاه استنادا" لاقتراح البنك الإسلامي للتنمية، شاكرين لكم تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

محمود عثمان

الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات
الورود في ٣ أيار ٢٠٠١
الرقم ١٧٢٦٠

وعطفاً على الافادة القانونية الصادرة تحت رقم ٢٧٨ /٢٠٠١ بتاريخ ٨/٥/٢٠٠١
والحاقاً بها ،

يفيد انه لما كانت اتفاقية التمويل الاطارية الموقعة في بيروت بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٠ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة مائة مليون /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي ، قد اشتملت على لائحة تضمنت عدداً من المشاريع التي تم تفويض الحكومة بتوقيع اتفاقيات تمويل بشأنها مع البنك ،

ولما كانت قد وقعت بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٠ بين الحكومة والبنك اتفاقية قرض لبناء ست مدارس في الجنوب اللبناني واتفاقية استصناع لتنفيذ مشروع محطة مياه الطيبة ،

فان ابرام هاتين الاتفاقيتين او أي من الاتفاقيات المتعلقة بالمشروعات المدرجة بلائحة المشاريع سالفة الذكر ، نيابة عن الحكومة اللبنانية ، لا يستلزم موافقة او تصديق أي سلطة حكومية او نيابية او قضائية ، ومن ثم تكون أي من هذه الاتفاقيات التي تم او يتم ابرامها وفقاً لاحكام الاتفاقية الاطارية نافذة وملزمة للدولة اللبنانية .

بيروت في ٢١/٥/٢٠٠١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

قوانين

قانون رقم ٢٨٢

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تمويل اطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: اجيز للحكومة ابرام اتفاقية تمويل اطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (مائة مليون) دولار اميركي، اي ما يوازي /١٥٠,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي، والموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨، والمرفقة ربطا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣ نيسان ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية اطارية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

البنك الاسلامي للتنمية

بشأن

المساهمة في تمويل

اعادة اعمار الجنوب اللبناني

والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي

ابرمت هذه الاتفاقية اليوم /١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٨م بين حكومة الجمهورية اللبنانية (ويشار اليها فيما يلي بـ «الحكومة») والبنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي بـ «البنك»)، وذلك بخصوص المساهمة في تمويل برنامج اعادة اعمار وتنمية المناطق المحررة في الجنوب اللبناني والمناطق المتاخمة له (ويشار اليه فيما يلي بـ «البرنامج»)،

(١) حيث وضعت الحكومة برنامجا شاملا لاعادة اعمار وتنمية المناطق المحررة من الجنوب اللبناني والمناطق المتاخمة له،

(٢) وبما ان الحكومة طلبت من البنك المساهمة في البرنامج عن طريق تنفيذ بعض المشروعات المدرجة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية،

(٢) وحيث ان البنك يولي اهمية كبيرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ويسعى لدعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

(٣) وبما ان البنك يدرك ضرورة النهوض بالمناطق المحررة من الجنوب اللبناني ويرغب في المساهمة في اعادة اعمار وتنمية المناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي،

(٤) وبما ان مجلس المديرين التنفيذيين للبنك قد اعتمد مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) دولار امريكي (ويشار اليه فيما يلي بـ «المبلغ المعتمد») للمساهمة في تمويل مشروعات في قطاعات التعليم والصحة

والمياه والصرف الصحي والطرق،

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلي:

المادة الاولى: موضوع الاتفاقية:

الغرض من هذه الاتفاقية هو وضع اطار عام لمشاركة البنك في دعم برنامج الحكومة لاعادة اعمار الجنوب اللبناني عن طريق المساهمة في تمويل عدد من المشروعات في قطاعات لها اولوية لدى الحكومة، وتحديد أسلوب تمويلها والجدول الزمني لتنفيذ البرنامج.

المادة الثانية: آلية التنفيذ:

(١) يخصص جزء من المبلغ المعتمد لتمويل مشروعات بقروض حسنة في حدود ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) دولار امريكي لتمويل اعادة بناء وتأهيل عدد من المدارس والمراكز الصحية في مناطق البرنامج على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذه الاتفاقية. ويستوفي كل قرض، تحدد لمشروع ضمن هذا البرنامج، مدة ٢٠ (عشرين) عاما منها فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ ابرام اتفاقية القرض ويرسم خدمة لا يتجاوز ٢,٥٪ (اثنين ونصف في المائة) سنويا تحتسب لفترة تنفيذ المشروع.

(٢) يستخدم باقي المبلغ المعتمد ومقداره ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعون-مليون) دولار امريكي لتمويل مشروعات، بطريق الاستصناع-والبيع لاجل والايجار، في القطاعات التالية:

أ ـ الطرق الرئيسية

ب ـ خطوط نقل الطاقة الكيربائية

ج ـ خزانات المياه

د ـ شبكات توزيع المياه

ـ وسيتم تطبيق وتثبيت هامش الربح لكل مشروع، ممول ضمن هذا البرنامج، في تاريخ موافقة البنك على تمويل كل مشروع على حدة. على ان يتم اعتماد الهامش الذي يكون ساري المفعول لدى البنك في ذلك التاريخ.

(٣) اضافة الى ذلك، خصص البنك، خارج المبلغ المعتمد، منحة وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف) دولارا امريكيا لتغطية نفقات اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية لعدد من المشروعات المدرجة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

(٤) ويقوم الطرفان بالتوقيع على اتفاقية تمويل منفصلة لكل مشروع بحيث يتم تضمينها بنودا تتعلق بوصف المشروع والآليات والاجراءات الخاصة بالتنفيذ.

(٥) يتم التوقيع على الاتفاقيات المنفصلة لكل مشروع واعتماد المبالغ المخصصة لها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اعوام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وتلتزم الحكومة خلال هذه الفترة بتزويد البنك بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بكل مشروع تعتزم تنفيذه في اطار البرنامج بموجب هذه الاتفاقية. ويعتمد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك تمويل كل مشروع على حدة.

(٦) يجوز للحكومة ان تطلب من البنك ادارج تعديلات في مواقع واولويات تنفيذ المشروعات الممولة من المبلغ المعتمد، شريطة الا يترتب على ذلك تغيير القطاع الذي وافق البنك على تمويله وفقا للجدول المرفق بهذه الاتفاقية. ويتضمن ملحق هذه الاتفاقية جدولا مبدئيا بمخصصات القطاعات والجدول الزمني التقديري لخطوات تنفيذ البرنامج.

المادة الثالثة: التنسيق والتشاور

اتفقت الحكومة والبنك على التشاور والتنسيق بصفة منتظمة فيما بينهما للوصول الى أفضل وأنسب الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ البرنامج على اكمل وجه طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: احكام ختامية:

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من احد الطرفين، وقبوله كتابة من الطرف الآخر.

المادة الخامسة: نفاذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد توقيعها من قبل طرفيها واعتمادها وفقا للقوانين النافذة في الجمهورية اللبنانية.

المادة السادسة: الاشعار

ان أي اشعار او طلب يقدم في اطار هذه الاتفاقية ينبغي ان يكون مكتوبا. ويعتبر الاشعار قد تم قانونا اذا تسلمه الطرف المعنى به باليد او بالبريد او بالتلكس او بالتلغراف او بالفاكس، وذلك على العناوين المذكورة ادناه.

الى حكومة الجمهورية اللبنانية:
مجلس الانماء والاعمار
ص.ب: ٥٣٥١/١١٦ بيروت ـ لبنان
فاكسميل: ٩٨١٢٥٢/٩٨١٣٨١ ـ ١ ـ ٩٦١
هاتف: ٩٨٠٠٩٩ ـ ١ ـ ٩٦١

الى البنك الاسلامي للتنمية:
ص.ب: ٥٩٢٥ جدة ـ ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
برقيا: بنك اسلامي ـ جدة
تليكس: ٦٠١١٣٧ ـ اي اس دي بي ـ اس جي
فاكس: ٦٣٦٦٨٧١
بريد الكتروني:
archives@isdb.org.sa - opr@isdb.org.sa

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الانماء والاعمار
رئيس مجلس الانماء والاعمار
الاستاذ/ محمود عثمان

عن البنك الاسلامي للتنمية
رئيس البنك
د. أحمد محمد علي

الملحق

برنامج اعادة اعمار وتنمية الجنوب اللبناني والمناطق التي تاثرت بالاحتلال الاسرائيلي

قائمة القطاعات والمشروعات الممولة بموجب هذه الاتفاقية

(المبالغ بملايين الدولارات الامريكية)

اسم المشروع	مساهمة البنك المقترحة	اسلوب التمويل	برنامج التنفيذ	القضاء
اولا: قطاع المياه				
١ ـ انشاء محطة مياه الطيبة (جبل عامل)	١٢,٠٠	استصناع	السنة الاولى	مرجعيون
٢ ـ خطوط الجر وشبكة توزيع المياه في مناطق بنت جبيل، مرج الخوخ وشبعا	١٣,٠٠	استصناع	السنة الثانية	مرجعيون
اجمالي فرعي (١)	٢٥,٠٠			
ثانيا: قطاع الصرف الصحي				
١ ـ مشروع الصرف الصحي جنوب بحيرة القرعون	٨,٠٠	استصناع	السنة الاولى	البقاع الغربي
٢ ـ مشروع الصرف الصحي شمال بحيرة القرعون (منطقة جب جنين)	١٢,٠٠	استصناع	السنة الثانية	البقاع الغربي
اجمالي فرعي (٢)	٢٠,٠٠			

(تابع) اسم المشروع	مساهمة البنك المقترحة	اسلوب التمويل	برنامج التنفيذ	القضاء
ثالثا: قطاع الطرق:				
١ ـ طريق المنصوري ـ الناقورة ـ بنت جبيل ـ العديسة	١٤,٠٠	استصناع	السنة الاولى	صور ـ بنت جبيل ومرجعيون
٢ ـ طريق زغلا ـ شريه ـ شبعا	١,٥٠	قرض	السنة الاولى	خاصبيا
٣ ـ طريق الشيابية ـ الغندورية ـ مرجعيون	٧,٠٠	استصناع	السنة الثانية	مرجعيون ـ بنت جبيل
اجمالي فرعي (٣)	٢٢,٥٠			
رابعا: قطاع الصحة:				
١ ـ الاعمال الانشائية والتجهيزات للمراكز الصحية في الخيام، رميش وشبعا.	١,٥٠	قرض	السنة الاولى	حاصبيا ـ بنت جبيل
٢ ـ التجهيزات الطبية لمستشفى حاصبيا.	٢,٠٠	بيع لأجل	السنة الاولى	حاصبيا
٣ ـ التجهيزات الطبية لمستشفى جزين.	٢,٠٠	بيع لأجل	السنة الثانية	جزين
٤ ـ التجهيزات الطبية لمستشفى تبنين.	٢,٥٠	بيع لأجل	السنة الثانية	بنت جبيل
٥ ـ تجهيز مراكز صحية ومستشفيات	٥,٠٠	بيع لأجل	السنة الثالثة	لم تحدد
اجمالي فرعي (٤)	١٣,٠٠			
خامسا: قطاع التعليم:				
١ ـ انشاء وتجهيز عدد من المدارس الابتدائية ذات ١١ صف في محافظات الجنوب	٧,٠٠	قرض	السنتين الاولى والثانية السنة الثانية	محافظات الجنوب
٢ ـ انشاء وتجهيز مدارس ثانوية	٢,٥٠	استصناع	السنة الثانية	محافظات الجنوب
٣ ـ تجهيز مدارس ومختبرات	٥,٠٠	بيع لأجل		لم تحدد
اجمالي فرعي (٥)	١٤,٥٠			
احتياطي	٥,٠٠			
اجمالي (١،٢،٣،٤،٥، احتياطي)	١٠٠,٠٠			

تعتبر تقديرات التكلفة اعلاه اولية، وسيعاد النظر فيها على ضوء الدراسات التفصيلية.

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

البنك الإسلامي للتنمية
جدة – المملكة العربية السعودية

معاً نبني مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

الرقم : No. : ٢٤/١٤٢٧/٤٨

المرفقات : Enc. : لا يوجد مرفقات

التاريخ : Date : ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤

فاكس : ٩٨١٢٥٢ (١) ٩٦١

مجلس الإنماء والإعمار
مكتب الرئاسة
تاريخ الورود ٢٢/٣/٢٠٠٤
رقم ٨٢٦

مجلس الإنماء و الإعمار
بيروت – الجمهورية اللبنانية

الموضـــوع : اتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية بشأن إعادة تشييد طريق صور – الناقورة. LE0054

السـلام عليكـم ورحمـة الله وبركاتـه ...

أرسل إليكم رفقته مسودة اتفاقية الاستصناع المذكورة أعلاه للتفضل بالإطلاع عليها ومن ثم إبداء ملاحظاتكم أو تعليقاتكم – إن وجدت – عليها تمهيدا لإعدادها في الصيغة النهائية للتوقيع.

مع خالص التحية والتقدير،،،

د. عصام الدين القليوبي
نائب مدير الإدارة القانونية

أ. لطفي الدار
للمتابعة واجراء اللازم
22/3/04

صورة إلى إدارة العمليات القطرية ٣

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
P.O.Box 5925, Jeddah 21432
CABLE:BANKISLAMI JEDDAH-TELEX : 601137 ISDB SJ
TELEPHONE : 636 - 1400 - FAX : 636 -6871
E.Mail :Idbarchives@isdb.org.sa

المملكة العربية السعودية
ص . ب ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢
برقياً: بنك إسلامي جدة – تلكس : ٦٠١٩٤٥ – عربي : إسلام
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠ – فاكس : ٦٣٦٦٨٧١

ROYAUME D' ARABIE SAOUDITE
B.P. 5925, DJEDDAH 21432
ADRESSE TELEGRAPHIQUE : BANKISLAMI - DJEDDAH
TELEX : 601 137 ISDB SJ
TELEPHONE : 636 1400 - FACSIMILE : 6366871

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية إستصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

لإعادة تشييد طريق صور / الناقورة
بالجمهورية اللبنانية

(٥٥٤) Intiman SOUR-NAKOURA Road LEB

اتفاقية استصناع
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
"و"
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقيـــة بتاريخ / /١٤٢٥هـ الموافـــق / /٢٠٠٤م بـــين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمـــار (ويشـــار إليهـــا فيمـــا يلـــي بـــ"المشترى") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـــ " البائع").

بما أن:

(أ) المشترى يرغب في أن يقوم البنك بإعادة تشييد طريق صور – الناقورة بالجمهورية اللبنانية وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "الطريق").

(ب) المشترى قد طلب من البائع إنشاء الطريق عن طريق الاستصناع.

(ج) البائع قد وافق على إنشاء الطريق في حدود مبلغ لا يتجاوز ١٢،٢٠٠،٠٠٠ (اثني عشر مليون ومائتي ألف) دولارا أمريكيا مقابل ثمن يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ١٢ (اثنتي عشرة) سنة بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثـــلاث) سنة وفقا للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .

(د) المشترى قد أخطر بالشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التمهيد ووافق عليها .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على مايلى :

المادة الأولى

تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الأتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معـــنى آخـــر ، تكـــون للكلمـــات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ الطريق.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .
الطريق: التجهيزات والإنشاءات والأعمال الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

عقد الاستشاري: العقد الذي يبرمه المشتري ، نيابة عن البائع ، مع الجهة الاستشارية وفقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

المقاول: الشخص الذي يعهد إليه بتنفيذ الطريق.

العقد : أي عقد لتنفيذ الطريق يبرمه المشترى مع المقاول نيابة عن البائع.

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الطريق.

التكاليف الإجمالية : التكاليف الإجمالية لتنفيذ الطريق، وتشمل الثمن الذي يتم دفعه للمقاول بموجب العقد وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها البائع من أجل تنفيذ الطريق.

تاريخ أول سحب : التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع مبلغ للمقاول أو للاستشاري بناء في أول طلب سحب، يتلقاه من أي منهما .

تاريخ نفاذ الاتفاقية : التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

شهادة إكمال ابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها المشترى والتي تثبت القبول الابتدائي للطريق التي تم تنفيذها حسبما هو وارد في العقد .

شهادة القبول النهائية : الشهادة التي يصدرها الاستشاري بموجب العقد ويوقع عليها المشترى والتي تثبت أن الطريق قد أنجزت بطريقة مرضية من قبل المقاول.

فترة الإعداد : الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهرا .
ثمن البيع: ثمن الطريق الذي يدفعه المشترى للبائع وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

١-٢ في هذه الاتفاقية :

(أ) مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الشخص أو الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلي مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلي ذلك للمرفق أو للملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولايجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تنفيذ الطريق

٣-١ يتعهد البائع بتنفيذ الطريق لصالح المشترى وفقا لهذه الاتفاقية ، ويتعهد المشترى بأن يدفع ثمنه.

٣-٢ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتمثيل المشترى في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ الطريق .

٣-٣ تفاديا لأى التباس ، فإن المشترى يوافق على أن يقوم البائع بتنفيذ الطريق عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشترى.

المادة الرابعة

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والعاشرة من هذه الاتفاقية يتم تسليم الطريق للمشترى خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

المادة الخامسة

اختيار المقاول

٥-١ وافق البائع على أن يقوم المشترى، بالتشاور مع البائع ووفقا لإجراءات الشراء المتبعة لدى البائع وبعد موافقته، باختيار مقاول عن طريق مناقصة دولية مقصورة على المقاولين في الدول الأعضاء بالبنك، لتنفيذ الطريق.

٥-٢ يتعهد المشترى بأن يقوم نيابة عن البائع بإبرام عقد مع المقاول على أن يُراعى على وجه الخصوص:

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشترى

ب) ألا تتجاوز تكلفة الطريق التي ينبغي على البائع تحملها ١٢،٢٠٠،٠٠٠ (اثني عشر مليون ومائتي ألف) دولارا أمريكيا.

ج) ألا تتعدى فترة تنفيذ الطريق بموجب العقد ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ أول سحب للمقاول .

د) أن تكون مواصفات الطريق بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية تفصيلات أخرى محددة في العقد.

هـ) أن يتضمن العقد ما يفيد تسليم الطريق بعد تنفيذه إلي المشترى مباشرة .

و) أن يقوم المقاول بالتأمين على الطريق تأمينا شاملا ضد المخاطر التي يؤمن ضدها المقاولون عادة، اعتبارا من تاريخ توقيع العقد إلى أن يتم تسليم الطريق للمشتري تسليما نهائيا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . على أن تكون عوائد التأمين مستحقة الدفع للبنك — إذا حدث ما يوجب ذلك — بعملة حرة قابلة للتحويل .

ز) ألا يتم إبرام العقد ، الذي تم التفاوض بشأنه ، بين المشترى والمقاول، إلا بعد اعتماده كتابة من البائع.

المادة السادسة

التغييرات والتعديلات في العقد

يجب على المشترى ، ألا يقوم بدون إذن مكتوب من البائع بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) أن يكون غير متفق مع العرف السليم المعتاد، أو تعديل أي من المسائل المنصوص عليها بالمادة ٥-٢ من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الإشراف على العقد

٧-١ يوافق البائع على تعيين المشترى وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ الطريق وفقا للعقد . ويوافق المشترى على هذا التعيين .

٧-٢ من أجل مساعدة المشترى في الإشراف على العقد، يقوم المشترى بعد التشاور مع البائع ووفقا للإجراءات المتبعة لدى البائع ، باختيار استشاري مؤهل، من قائمة مختصرة للمكاتب الاستشارية بالدول الأعضاء بالبنك ومن ثم التعاقد معه للإشراف على تنفيذ الطريق ، شريطة أن يتفق البائع والمشتري على الشروط المرجعية لمهام الاستشاري قبل توقيع العقد معه .

٧-٣ أثناء إشرافه على تنفيذ العقد، يتعهد للمشترى بأن يبذل ، بمساعدة الاستشاري ، أقصى درجات العناية والحرص في رقابة مدى التزام المقاول بالتنفيذ الدقيق والصحيح لالتزاماته بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ أعمال إنشاء وتركيب الطريق وفقا للمواصفات والمدة والثمن المحددين في العقد .

٧-٤ دون المساس بعمومية المادة ٧-٣ من هذه الاتفاقية يلتزم المشترى :

أ) بإخطار البائع بأسرع فرصة ممكنة بأى تأخير أو تأخير متوقع في تنفيذ الطريق وتسليمها مع كافة التفاصيل المتعلقة بذلك .

ب) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ الطريق حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ج) بتوقيع شهادة الإكمال الابتدائي وشهادة القبول النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات .

٧-٥ في حالة قيام المشترى ، خلافا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يصبح البائع عرضة لأى مطالبة من أي شخص أو عرضة لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات ، يتعهد المشترى بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض البائع عن الخسارة أو الضرر أو النفقات ، حسبما تكون الحالة .

٧-٦ يلتزم المشترى بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالمشترى وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٧-٧ لا يستحق المشترى أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من البائع فيما يتعلق بتعيين المشترى مشرفا وفقا لهذه الاتفاقية على تنفيذ العقد .

المادة الثامنة

السحب من المبلغ المعتمد

يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد بما يتفق وإجراءات السحب المتبعة لدى البائع ، أو أية إجراءات أخرى يوافق عليها البائع .

المادة التاسعة

إلغاء وإيقاف تمويل البائع

٩-١ يجوز للمشترى أن يطلب من البائع إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه في أي وقت قبل توقيع العقد .

٩-٢ يجوز للبائع ، قبل توقيع العقد ، أن يوقف، بإخطار مكتوب إلي المشترى سريان هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية :

أ) إذا فشل المشترى في الوفاء بالتزامه بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأى هيئة تابعة له بموجب أي اتفاق خلاف هذه الاتفاقية .

ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل ، في نظر البائع ، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية ، أو عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها ، بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية ، كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها .

تظل هذه الاتفاقية معلقة حتى ينتهي الظرف أو الظروف التي أدت إلى إيقاف السريان أو حتى يخطر البنك البائع باستئناف التزام البنك بتنفيذ الطريق أيهما أسبق . ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب ، أن يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة في الإخطار ، ولايكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.

٩-٣ يجوز للبائع ، في أي وقت بعد توقيع العقد ، أن يوقف السحب بموجب هذه الاتفاقية أو أن يوقف سريانها ، حسبما تكون الحالة ، في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا حدث نزاع بين المشترى والمقاول أو الاستشاري في أي شأن يتعلق بالعقد .

ب) إذا تم إنهاء العقد و لم يتفق البائع والمشترى على مقاول بديل أو على الإجراء الذى يمكن اتخاذه .

٩-٤ مع مراعاة المادة الثامنة عشرة والمادة ١٩-٢ من هذه الاتفاقية إذا :

أ) استمر إيقاف السحب أو إيقاف سريان هذه الاتفاقية لمدة ٩٠ (تسعين) يوما مستمرة أو

ب) قرر البائع فى أى وقت بعد التشاور مع المشترى أن جزءا من المبلغ المعتمد لم تعد هناك حاجة إليه لتنفيذ الطريق

يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإنهاء هذه الاتفاقية أو بإلغاء ذلك الجزء من المبلغ المعتمد الذى لم تعد هناك حاجة إليه .

٩-٥ لايكون لإنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩-٤ من هذه الاتفاقية أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية .

المادة العاشرة

تمديد مدة العقد

فى حالة سماح المشترى ، بموافقة البائع ، على تمديد أية فترة محددة لتنفيذ أى التزام على المقاول ، فإن ذلك التمديد ينطبق تلقائيا على التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان المشترى قد سمح للبائع بالتمديد .

المادة الحادية عشرة

قبول المشترى للطريق

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى ، لأغراض هـذه الاتفاقية ، قد قبـل الطريق قبولا لارجعة فيه . ويكون ذلك القبول حجـة فى مطابقـة الطريق للمواصفات.

المادة الثانية عشرة

تسليم الطريق

١٢-١ اتفق الطرفـان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم الطريق إلى المشـترى مباشرة . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون البائع مسئولا بـأى حـال مـن الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير فى التسليم، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير البائع.

١٢-٢ منعا لأى التباس ، فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة رفض المشترى، لأى سبب كان، تسلم الطريق من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية، يكـون للبـائع مطلق السلطة فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات التى يراهـا مناسـبة لاسـترداد مستحقاته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

انتقال الملكية وتبعة الهلاك

بمجرد تسليم الطريق إلى المشترى تنتقل إليه ملكيته وتبعة هلاكه.

المادة الرابعة عشرة

حالة الطريق

١٤-١ يجب ألا يفهم من هذه الاتفاقية أن البائع قد أعطى أية إقرارات أو ضمانات سواء صراحة أو ضمنـا عن حالة الطريق أو صلاحيتها للغرض أو الاستخدام أو فيما يتعلق بتصميمها أو مواصفاتها أو بتصميم أو مواصفات أى جـزء منـها أو أيـة إقـرارات أو ضمانات أخرى صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بالطريق أو أى جزء منها .

١٤-٢ دون المساس بما تقدم ، لاتكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن تنفيذ الطريق أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام الطريق أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

١٤-٣ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالطريق يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونا أو عرفا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

المادة الخامسة عشرة

دفع ثمن البيع

١٥-١ يكون ثمن البيع مساويا للتكلفة الإجمالية زائدا هامش ربح مقداره ، إذا ما تم احتسابه على أساس سنوى ، ٦% (ستة فى المائة) من التكلفة الإجمالية.

١٥-٢ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع على ٢٤ (أربعة وعشرين) قسط نصف سنوى على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية . ويتم دفع أول قسط بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة القبول النهائى .

١٥-٣ إذا قام المشترى بسداد قسطى أى سنة فى أو قبل موعد الاستحقاق، يكون المشترى مستحقا لخصم مقداره ١٥% من هامش الربح المحتسب على القسطين فى تلك السنة .

١٥-٤ مع مراعاة المادة ١٥-٧ من هذه الاتفاقية يجب أن يتم اداء ثمن البيع الى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق.

١٥-٥ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك ثمن البيع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

i) Account No. ١٥٩١,١١ - Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB) - One Knightsbridge
London Swix ٧XS - United Kingdom
Telex Numbers: ٨٨١٢٢٦١/٢ Saudi G
Swift Code : SINTGB٢L

ii) Account No.: B ١٠٥٠٧ - Arab Banking Corporation
P.O.Box : ٥٦٩٨, Manama, Bahrain
Telex No. : ٩٣٨٥, ٩٤٣١/٢/٣, ٩٤٤٢ ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. ١٢٢٤٣٢ GBP٢٥٢٠ ٠١ -
Gulf International Bank B. S. C
٧٥ King William Street, London EC ٤N ٧DX
UNITED KINGDOM - SWIFT CODE : GULFGB٢L
Telex Numbers: ٨٨١٢٨٨٩/ ٨٨١٣٣٢٦ GIBANK G

(ج) إذا كان السداد باليورو

Account No. ٠٩٦٩٦٥ ٠٠١ ٥١
Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)
٩٢٥٢٣ Paris, Neuilly Cedex - France
Telex No. ٦١٠٣٣٤ UBAF - SWIFT CODE : UBAFRPPXXX

١٥-٦ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الاداء فى غير يوم عمل فيتم اداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

١٥-٧ يكون الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المشترى في أى وقت بموجب اتفاقية البيع. وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامي يتم ذلك علي أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقا للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي.

١٥-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر. فإذا كان المشترى ملزما بموجب أى قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به .

المادة السادسة عشرة

إقرارات المشترى

يقر المشترى بما يلي:

١) أن له صلاحية إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

٢) ان الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها .

٣) أن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لايشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون .

٤) إن كل الأعمال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح النقد الأجنبي) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية (أ) لتمكين المشترى من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة إلى أي إجراءات رسمية أخرى ، قد تم اتخاذها وفقا لقوانين الجمهورية اللبنانية .

٥) أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لكافة مطالبات دائني المشترى غير المضمونة ديونهم .

المادة السابعة عشرة

حالات تقصير المشترى

١٧-١ إذا توافرت أو حدثت أي من الحالات المحددة في هذه المادة (ويشار إليها فيما يلي بـ "حالات التقصير") وظلت مستمرة ، يجوز للبائع بعد إخطار المشترى ، أن يعلن أن كل أو جزء من ثمن البيع قد استحق ، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلى إخطار آخر:

أ) إذا فشل المشترى في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الفشل لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق .

ب) إذا فشل المشترى في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر هذا الفشل لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوما من إخطار البائع للمشترى بحدوث المخالفة.

ج) إذا اتضح أن أي إقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هـذه الاتفاقيـة أو لإجراء أي سحب ، غير صحيح فى أمر جوهري فيه واستمر الإقـرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوما بعد إخطار البائع للمشترى .

د) إذا اصبح المشترى عاجزا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

هـ) إذا اصبح أي نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانونى أو غير ملزم .

١٧-٢ إذا توافرت أية حالة من حالات التقصير ، أو توافرت أية حالة أخرى يمكـن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معا ، يجب على المشترى أن يخطر البائع فى الحال بتوافر تلك الحالة محددا طبيعتها والإجراءات الـتى بـدأ المشترى اتخاذها لمعالجة الأمر .

١٧-٣ لايكون لأي أسلوب للتعامل أو أى تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند توافر أيـة حالة من حالات التقصير أى أثر على أو انتقاص من ذلك الحـق أو السـلطة . ولايجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل عن أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولايعتبر أى إجراء اتخذه البائع فى حالة من حالات التقصير مانعا من ممارسة الحق أو السلطة فى حالات التقصير الأخرى .

المادة الثامنة عشرة

إلغاء الاتفاقية

١٨-١ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية ، الا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيـع العقد .

١٨-٢ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأي من التزاماته الواردة فى العقـد ، وقـام المشـترى بالتشاور مع البائع بإنهاء العقد ، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاه بعد مرور ٦٠ (سـتين) يوما على إنهاء العقد ما لم يوافق البائع على خلاف ذلك.

١٨-٣ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٨-١ أو المادة ١٨- ٢ من هذه الاتفاقية، تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلـك فـإن الإلغاء لايؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء .

١٨-٤ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البـائع وأن يسـاعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

المادة التاسعة عشرة

نفاذ الاتفاقية

١٩-١ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

١٩-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ٢٠٠٥/٣/٣١م ، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها ، مالم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور . ويقوم البائع بإخطار المشترى بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

التقارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ الطريق بالكيفية التي يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائي لها ويقدم هذا التقرير فور اكتمال تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائي لها.

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة الحادية والعشرون

التنازل عن الحق

ان عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الثانية والعشرون

القانون واجب التطبيق – حل المنازعات

٢٢-١: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٢-٢: أى خلاف بين طرفى الاتفاقية، وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ولايبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوما من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا هذا التحكيم هما البائع فى جانب والمشترى فى الجانب الآخر.

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالى:
يعين البائع عضوا فى لجنة التحكيم ويعين المشترى العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . وإذا لم يقم أى من الطرفين بتعيين محكم فان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذى يقوم بتعيينه. وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى.

ج) تتخذ إجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التى تعرض على التحكيم واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر بإشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) إذا فشل أى الطرفين فى تعيين محكم أو لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين المحكم الآخر أو تعيين حكم حسبما تكون الحالة ، بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة.

هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد إجراءاتها . وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج إليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البائع والمشترى بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين البائع وبين المشترى وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة تكون بديلا لأي إجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين.

ى) إذا لم يعمل بالحكم فى خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو اتخاذ أى إجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم.

ك) يكون إخطار أي طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لإبلاغ أى إخطار أو إجراء.

المادة الثالثة والعشرون

الإخطارات والعناوين

٢٣-١: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ٢٣-٢أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢٣-٢: تنفيذا لحكم المادة ٢٣-١ فقد حدد الطرفان عنواتيهم كالتالى:

المشترى:
مجلس الإنماء والإعمار
تلة السراي ص.ب : ٥٣٥١/١١٦ بيروت – لبنان
فاكسميل: ٩٨١٣٨١-١-٩٦١ – ٩٨١٢٥٣-١-٩٦١ / ٩٨١٢٥٢
هاتف : ٩٨١٤٣١/٢ ١ ٩٦١ -٧/ ٩٨٠٠٩٩-١-٩٦١

البائع:
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ – جدة -٢١٤٣٢، المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي – جدة.
تلكس: ٦٠١١٣٧ -آي اس دي بي- اس جي.
فاكسميل: ٦٣٦٦٨٧١
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)

مواصفـــات الطريق

ســـوف يُســـتخدم المبلغ المعتمد من البنك بموجب هذه الاتفاقية في تمويل العناصر التالية:

- كافة الأعمال المدنية للطريق فيما عدا أعمال الإنارة والكهرباء .
- الخدمات الاستشارية (الإشراف) .
- المراجعة المالية .

(مليون دولار أمريكي)

مكونات المشروع	مساهمة الحكومة	مساهمة البنك	التكلفة الإجمالية
الأعمال المدنية :			
– أعمال الإعداد وتجهيز الموقع	٠ر٣٠٠	—	٠ر٣٠٠
– الأعمال الترابية	٣ر٤٠٠	—	٣ر٤٠٠
– أعمال الرصف والتعبيد	٢ر٤٠٠	—	٢ر٤٠٠
– الأعمال الإنشائية (الجسور وجدران الحماية)	٢ر٠٣٠	—	٢ر٠٣٠
– أعمال تخطيط الطريق واللوحات والحماية	٠ر٣٠٠	—	٠ر٣٠٠
– أعمال التصريف	٠ر١٣٠	—	٠ر١٣٠
– أعمال تمديدات المياه واصرف	٠ر٢١٤٠	—	٢ر١٤٠
– أعمال إنارة الطريق والكهرباء	—	٠ر٧٢٠	٠ر٧٢٠
	١٠ر٧٠٠	٠ر٧٢٠	١١ر٤٢٠
الخدمات الاستشارية "الإشراف" (٣٪)	٠ر٣٢٠	٠ر٠٢٠	٠ر٣٤٠
المراجعة المالية	٠ر٠٤٠	—	٠ر٠٤٠
إجمالي فرعي	١١ر٠٦٠	٠ر٧٤٠	١١ر٨٠٠
احتياطي الكميات (٪)	٠ر٥٧٠	٠ر٠٣٠	٠ر٦٠٠
احتياطي الأسعار (٪)	٠ر٥٧٠	٠ر٠٣٠	٠ر٦٠٠
الإجمالي	١٢ر٢٠٠	٠ر٨٠٠	١٣ر٠٠٠

ملاحظة : تجوز المناقلة بين البنود أعلاه عند اللزوم وبعد تقديم المبررات الكافية وبالتشاور مع البنك وموافقته.

الملحق رقم (٢)

وصـــــف المشـــروع

يهدف المشروع إلى ربط مناطق الجنوب اللبناني المحرر من خلال إعـــادة إعمـــار طريق صور – الناقورة ، وذلك لتسهيل حركة المسافرين والشـــحن ولخدمـــة المنـــاطق السكانية والزراعية التي يمر خلالها الطريق . وسيساهم الطريق عند اكتمالـــه في تطـــوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة المشروع والتي تعد من أفقـــر وأكثـــر التجمعـــات السكانية تعداداً في لبنان .

ويشمل المشروع إنشاء وتجهيز طريق بطول ١٨٫٥ كيلـــومتر تقريبـــاً ذو مسارين وبعرض ٤ متر لكل مسار وأكتاف للطريق بعرض ١٫٥ متر لكل جانب بحيـــث يبلغ إجمالي عرض الطريق ١١ متر ، كما يشتمل المشروع على إنشاء ثلاثة جسور وكافة الأعمال المدنية الأخرى .

ويشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

- الأعمال المدنية (الإعداد وتجهيز الموقع ، الأعمال الترابية ، الرصـــف والتعبيـــد ، الأعمال الإنشائية (الجسور وجدران الحماية) ، أعمال التصريف ، تمديدات الميـــاه والصرف الصحي ، تخطيط الطريق واللوحات الإرشادية وأعمال الحماية ، إنـــارة الطريق والأعمال الكهربائية ، أعمال أخرى متفرقة) .
- الخدمات الاستشارية (الإشراف على التنفيذ) .
- المراجعة المالية .